

البسر وبالمعنى لا يثبت الا التمسك وليس معناه ان المهور به  
 كان واجبا بالعسر بقدره ممكنة في غير بشرط اظهر العذرة  
 اظهر البسر بعينه انه لو وجبه العذرة ممكنة فكانها لم  
 كما يراد بها وقت الوجبة بما قاله توقف الوجوب في بعض  
 الواجبات يتأخر عن العذرة كما في غير من العسر الى البسر  
 بل هو شرطها وهذه العذرة بشرط في الشرط الواجبات الالهية  
 دون الابدنية لانه اذا استقر اذ المال محبوب النفس و  
 المتعارفة عن المحبوب امر متساو وهو شرط وادام هو شرط  
 بشرط اذ وام الواجب لا يشرط في معنى العلة ومعرفة الواجب  
 من العسر الى البسر فقد ذكر في كفاية العزلة في الاداء على  
 يدويه الا ان البسر يحصل به يريلا ينقص افعال المال وان قلت  
 بقاؤه كالمستقر من بقائه العلة كما استغناء الشرط والامر  
 تعاد الشرط فيجب ان يشترط اذ ما يتفاء الواجب فليس  
 نوع اذ العسر انه يتفاء بدون العلة كما حال في الحج وهم شرط  
 لان البسر لا يتحقق بدونها فان قلت لو كان دواها بشرط  
 وجب الزكاة في الباقي اذ اهلك بعض النصاب لان العسر  
 بشرط البسر فليس بشرط النصاب البسر فان الواجب في  
 العسر واداءه من اذ به من كاد اذ حصة من ما يتبين بان  
 بشرط في الاشارة للتمسك من الاشارة الى اخفاء العسر من الممكنة  
 والاشارة لا يتحقق من البسر العسر كما في قوله لا يتحقق من البسر  
 المالك عرضا والتمسك معناه وانه في العسر فقد اذ الشرع مالك

النصاب حتى يبطل الزكاة والعسر وظهر بملاك المال  
 اي النصاب في الزكاة حتى اذا هلك المال بعد التمسك  
 من اداء الزكاة ولم يود سقط عنه الزكاة عند التقدم بقا  
 العذرة البسر التي هي وعرف التمسك بالمال حتى يمكنه بدون  
 بشرط الزكاة لكون المودى جزء من المال الثاني والواجب  
 اذا وجب بصفة البسر لا يبيح عند اخذها بالمال لا تعذب  
 البسر بشرط وقال ان يقع لا يسقط العسر ولو وجب عليه  
 بالتمسك من الاداء بان كذا فغيره الاموال الباطنة والاشياء  
 في الاموال الظاهرة في مديار الملاك لانه اذا هلك المال  
 لا يسقط عنه الزكاة اتفاقا لانه لا يسقط الواجب من نفسه  
 بالتمسك في غير ان يكون محال للتمسك في حال العسر في المبررة  
 ما فيه فبغيره من زكاة ونظرا للغير وقد بان التمسك من  
 لانه اذ لم يمسك منه سقط عنه الزكاة اتفاقا وكذا يبطل  
 العسر بهلاكه في الزكاة لان الزكاة واجبه بصفة البسر لا  
 ترك اذ يجب كل طاعة ولم يوجب البسر في الارضين هو  
 طاعة وهو اسم اضافي لا يمكن الا به لانه في العسر في  
 بشرط قيام تسعة العشر اذ وجوبه وكذا يبطل طاعة  
 لانه وجوبه في الارضين سواء الارضين تقدر اذ تسعة اذ بان  
 كانت الارضين تسعة اذ زكاة لم تملك لم يجب شي  
 والتمسك من العسر لا يجب طاعة لانه ليس من  
 طاعة فلا يجعل نفسه عند ابطاله في العسر وكذا

اي ان يملكه المالك في الزكاة  
 البسر والتمسك في الزكاة  
 او يملك المالك في الزكاة  
 البسر والتمسك في الزكاة  
 او يملك المالك في الزكاة  
 البسر والتمسك في الزكاة

الاداء

الاداء

الاداء

الاداء

النصاب